

بِحْجُوْعٍ فِيْهِ لِأَرْبَعِ رَسُّلٍ

١. قَاعِدَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْأَرْطَالِ الْعِرَاقِيَّةِ بِالْأَوْزَانِ الْمَمِشِقِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ الْأَفَاقِيَّةِ
٢. فُتُّنًا فِي مَيْسَالَةِ الرَّبِّ (بَيْعُ التَّمَرِ الْمَعْجُونِ) وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشُّوَيْكِيِّ وَابْنِ عَطْوَةِ فِيهَا
٣. جَوَابٌ عَنِ الْكِتَابِ الْمُعَمَّدِ فِي الْمَذَهَبِ
٤. نَظْمُ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

لِشِيخِ مُوسَى بْنِ الْحَمْدَ لِلْجَاوِيِّ الْخَبَابِيِّ
(ت ٥٩٦٨)

اعْتَنَى بِهَا وَحَقَّقَهَا
أ. د. عبدُ اللَّهِ سَلَامُ بْنُ مُحَمَّدِ الشُّوَيْرِ
المَدِرسُ فِي السَّجَدَ الْإِرَامِ



© دار الصميدي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشوير، عبدالسلام محمد
مؤلفات الحجاوي/عبدالسلام محمد الشوير - الرياض، ١٤٣٩ هـ
ص: ٢٤ × ١٧ سم
ردمك: ٠_٣٠_٨٢١٩_٦٠٣_٩٧٨
أ. العنوان ١ - الفقه الإسلامي
١٤٣٩/١٥٢٥ ديوبي: ٢٥٠

رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٥٢٥
ردمك: ٠_٣٠_٨٢١٩_٦٠٣_٩٧٨



الطبعة الأولى

م ١٤٣٩ - هـ ٢٠١٨

دار الصميدي للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: السويدي، شارع السويدي العام - الرياض
ص.ب: ٤٩٦٧، الرمز البريدي: ١١٤١٢
هاتف: ٤٢٥١٤٥٩ / ٤٢٦٢٩٤٥، فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨، مدير التسويق: ٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

مُؤلَّفاتُ الْجَّاوِي

بِحُمْكٍ فِي سَهْلِ الرَّبْعِ رَسَائِلَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وآلَه وسَلَّمَ . أَمّا بعْدَ .

فهذا مجموعٌ فيه أربع رسائل من مؤلفات الشيخ موسى الحجاوي
(ت ٩٦٨هـ)، سعى في إخراجه بعد أن وققَ الله تعالى في إخراج كتابه
الأول (شرح منظومة الآداب) في عام ١٤٢٥هـ.

وهي رسائل مَنَّ الله تعالى علىَّ بالسعى في إخراجها بعد أن ظلَّت
رهينةَ المَحْبَسِينِ (الذِّكْرِ، وخزانة الكتب)، فلم تُذَكَّرْ في فهارسِ
المخطوطات، ولم يعُدَّها المؤرخون ضمن مؤلفات الشيخ العلامة
موسى بن أحمد الحجاوي مع ما لهما من أهمية لا تُنكرْ .

والرسائل هي :

- ١/ قاعدة في معرفة الأرطال العِراقِيَّةِ بالأوزانِ الدِّمشقيَّةِ، وَغَيرَها
من البلدان الآفاقية .
- ٢/ فُتْيَا في مسألة في الربا .
- ٣/ جواب للشيخ مُوسَى الحَجَّاوِي عن الكتاب المعتمد في
المذهب .
- ٤/ ورابع هذه الرسائل : نظم أحكام الوضوء والصلاحة .



أَمّا الرسالَةُ الْأُولَىُ:

فإنها تتحدث عن مقاييس الأرطال، واحتلافها، وتعديلها بالدرارهم. وقد قارن فيها المؤلف بين الأرطال العراقية وغيرها من أرطال البلدان الآفافية؛ كالدمشقي، والمصري، واللثيسي، والاسكندرى، والعلبكي، والطبراني، والقدسى، والنابسى، والحمصى، والحلبي، والبيروتى، والحموى، والبصرى، والمكى، والمدنى، وغيرها.

فحفظت لنا هذه الرسالة - على صغرها - معلومات هامة في الفرق بين هذه الأرطال في الوزن، والتي قلما نجدها في الكتب المطبوعة والمتدولة بين أيدينا.

إضافةً لتعديل هذه الأرطال وحساب كيفية تحويل المقاييس إليها؛ بالمقاييس الأخرى الشرعية؛ كالصاع، والقلتين ونحو ذلك.

كما أنها تبين لنا طريقة علماء القرن العاشر في بعض المسائل الحسابية، والجبرية ذات المجهولين.

والرطل يُستخدم كوحدة كيلٍ في الغالب، وقد يُستخدم كوحدة وزنٍ في أحافير مُعيبة^(١).

(١) قال أبو العباس العزفي السبتي (٦٣٣هـ) في كتابه [إثبات ما ليس منه بُد ص ١٤٢]: (الرطل اسم مذكر يقال بالفتح في الراء والكسر، وهو اسم لمقدار من الموزونات تقديره بالعرف لا بالوضع، وهو أيضاً اسم لما يعايره به الموزونات من حديد أو نحاس أو رصاص أو حجر، وقد يكون اسمًا لما يقال به مثل المد والصاع).



ولكنه في إطلاقات الفقهاء المتأخرين، واستخدامات عامة الناس يعد أحد أنواع المكاييل المعروفة في العصور السابقة^(١) والتي يُكَالُ به السوائل وغيرها^(٢).

ويختلف قدر (الرطل) وحجمه بحسب اصطلاح أهل الأقاليم؛ كما ذكر ذلك الجرجاني في (التعريفات)^(٣)، قال الشيخ أبو الحسن الماوري (ت ٤٥٠ هـ) : (وقد اصطلاح أهل كل أقليم على أرطال تتفاصل في الزيادة والنقصان.. وفي المحلات أرطال مختلفة والتعامل بها في الأسواق، ولم اسمع أن بلدةً وافق رطْلُها الأخرى إلا نادراً)^(٤).

وقال الشيرازي : (وقد اصطلاح أهل كل إقليم وبلد في المعاملة على أرطال تتفاصل في الزيادة والنقصان سيماء أهل الشام خاصة)^(٥).

= وقال الأزهري في [المزهر] : (ويكون كيلاً وزناً).

(١) ذكر ابن مفلح في [الفروع ٤ / ٧٧] أن المكاييل نُقل تقديرها إلى الوزن ليُحفظ وينقل.

(٢) يذكر د. سامح فهمي في كتابه (المكاييل في صدر الإسلام ص ٤٦) أن الرطل مكيال للسوائل فحسب؛ استدلالاً بقول الشاعر:

لها رطل تكيل الزيت فيه وفلاح يسوق بها حماراً
لكن هذا الاستدلال لا يرقى لتخصيص هذا المكيال بالسوائل فقط، فقد جاء الكثير من النصوص التراثية بقياس اللحم والخبز وغيرها بالرطل، فدلل على أن الرطل مكيال ليس خاصاً بالسوائل فقط.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٤٠.

(٤) الرتبة في طلب الحسبة، للماوردي ص ١٦٨، ١٧٣.

(٥) نهاية الرتبة ص ١٥.



وقال ابن الإخوة (ت ٧٢٩هـ) : (الرطل فيه اختلاف كثير في الأمسار والبلدان . . . ولم أسمع أن بـلـداً وافق رطـلـها بلـدةـ أخرى إـلاـ نـادـراًـ ، أو قـرـيـةـ لـقـرـيـةـ لاـ يـؤـبـهـ لـهـاـ) ^(١).

وقال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) : (الرطل والأوقيه مختلف فيها عـرفـ الأـمـسـارـ ويـخـتـلـفـ فـيـ المـصـرـ الـواـحـدـ اـمـرـ الـمـبـيعـاتـ) ^(٢).

بل إنه ذُكرَ أنَّ أهـلـ الـبـلـدـ الـوـاحـدـ يـتـعـاـمـلـونـ بـأـكـثـرـ مـنـ رـطـلـ؛ فـلـلـحـمـ، ولـلـخـبـزـ رـطـلـ غـيرـهـ، وـتـخـتـلـفـ عـنـ رـطـلـ باـقـيـ الـحـوـائـجـ وـهـكـذـاـ) ^(٣).

حتى قال ابن دريد اللغوي المعروف (ت ٣٢١هـ) : (الرطل كـيلـ لاـ أـقـفـ عـلـىـ مـقـدـارـهـ) ^(٤).

وهذا الاختلاف في المكاييل (ومثله الاختلاف في الموازين المتداولة) يُوقع في الكثير من الاستشكال والحرج؛ لذا هـمـ عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) أن يُوحـدـ المـكـايـلـ وـالـأـوـزـانـ فـجـاءـ عـنـهـ أـنـهـ كـتبـ إلى عـمـالـهـ: (نـرـىـ أـنـ تـمـامـ مـكـيـالـ الـأـرـضـ وـمـيـزـانـهـ أـنـ يـكـوـنـ وـاحـدـاـ فـيـ جـمـيعـ الـأـرـضـ كـلـهـاـ) ^(٥).

(١) معالم القربة، لابن الإخوة ص ٨٢.

(٢) فتح القدير ٧/١٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إثبات ما ليس منه بد ص ١٣٥.

(٥) رواه ابن عبد الحكم في (سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك وأصحابه ص ٨٧).



وهذا الأمر وإن لم يتم في ذلك الزمان سياسةً (وتمَّ بعد ذلك بقرون)، إلا أن علماء المسلمين لم يغفلوا هذا الجانب حقّه من البحث والنظر، ولم يقتصر ذلك على مَن كتب في الحساب والجبر فقط، بل وتعداهم إلى فقهاء الشريعة وعلمائها فُعِنوا بالفروق بين الأرطال ومقاييسها؛ فنرى العديد منهم يتحدث عن هذا الموضوع في الكتب الفقهية، أو كتب السياسة الشرعية، أو في كتب الْكُتُب وأصحاب الخراج، بل وفي الرحلات أيضاً؛ فيذكر الأستاذ أحمد فارس الشدياق عندما زار بريطانيا سنة ١٨٤٨ م مقدار الرطل الإنجليزي وأنه يعادل نحو ١٥٠ درهماً^(١)، وهذا منه استناداً بالأوائل فكتاب المقدسي حفظ لنا الكثير من هذه المقاييس حتى عُدَّ مرجعاً مهمًا لكتيرٍ ممن كتب في هذا الموضوع.

(١) كشف المخبا عن تمدن أوربا، أحمد فارس الشدياق ص ٩١.



وقد عُني الفقهاء المسلمين بتحديد مقادير وحدات الكيل والأوزان تحديداً بينماً واضحاً خشية من الوقع في الإثم والتطفيف، وأوكل ذلك إلى المحتسبين؛ وجعل من وظائفهم .

وأمّا عنایتهم بتقدير حجم الرطل بالخصوص؛ فلأن الفقهاء اعتمدوا، وجعلوه معياراً للكيل، قال أبو محمد ابن القطان (تبعد ٦٤٧هـ) : (إنما نظرنا في معنى الرطل من حيث الأخذ في تفهم المذكور، لا لأنه واقع في لفظ النبي ﷺ في هذا الباب ولا في غيره) ^(١) .

وما هذه الرسالة إلا واحدةٌ من جهود العلماء في هذا الباب .

(١) نقله عنه: الغزاعي في (تخریج الدلالات السمعية ص ٦١٥).



الرسالة الثانية التي ألفها الشيخ موسى الحجاوي:

فُتِيَا سُئلَ عنْهَا الشِّيخُ عَنِ التَّمْرِ إِذَا عُجِنَ وَصَارَ مَعْجُونًا فَهَلْ يَعْتَبِرُ مَوْزُونًا لَأْمَ مَكِيلًا؟ وَمَنْ شَاءَ هَلْ يَصْحَّ بَيعُ هَذَا التَّمْرِ الْمَعْجُونِ بِاللَّحْمِ الْمَوْزُونِ؟ أَمْ لَا؟

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَثُرَ فِيهَا كَلَامُ فَقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ كَالْمَشَايخِ الشَّوَّيْكِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَطْوَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَحْمَةِ النَّجَدِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ مَمْنُونَ قَبْلِهِمْ وَبَعْدِهِمْ مَمْنُ عَاصِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ جَمَعَتْ أَسْمَاءِهِمْ وَكَلَامِهِمْ فِي هَامِشِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

فَكَتَبَ فِيهَا الشِّيخُ مُوسَى هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْمُخْتَصَرَةَ لِلْفَصْلِ فِيهَا بَيْنِ شِيخِهِ الشَّوَّيْكِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ عَطْوَةَ.

وَلَعِلَّ هَذِهِ الْفُتِيَا تَكُونُ مَكْمَلَةً لِبَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَعْلَامِ فَقَهَاءِ مَذَهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَنِهايَةِ الْعِقْدِ فِيهَا - فِيمَا أَحْسَبَ -، فَلَمْ أَقْفَ عَلَى إِثْارَتِهَا بَعْدَهُ.

والرسالة الثالثة:

جَوابٌ عَنْ سُؤَالٍ سُئَلَهُ الشِّيخُ مُوسَى الْحَجَّاوِيُّ، فِيمَا إِذَا تَعَارَضَ مَا كَتَبَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَفِي «حَاشِيَةِ التَّنْقِيْحِ»، مَعَ مَا كَانَ فِي «التَّنْقِيْحِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ؟ فَأَيْهَا الْمَقْدِمَ.

ثُمَّ تَعْلِيقٌ لِلشِّيخِ الْعَلَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ذَهَلَانَ عَلَى هَذِهِ الْفَتْوَىِ.



وقد أيدَ ابن منقور جواب الحجاوي، وقال عنه: (ولقد صدق وأنصف).

وهو جواب مختصر على السؤال، لكن له من الأهمية الكبيرة ما هو بين.

والرسالة الرابعة:

نظم لشروط الوضوء وفرضه، وشروط الغسل، وشروط التيمم، وشروط الصلاة، وأركان الصلاة، وشروط الإمامة. وعدد أبياتها مجموعاً ٣١ بيتاً.

وقد سعى لإخراج هذه الرسائل لما أرجوه من النفع بها، أسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل، وأن يرزقنا الفقه في دينه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التعريف بالمؤلف^(١):

❖ اسمه ونسبه:

هو الشّيخ العلّامة شرف الدين أبو النّجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاوي^٢، المقدسي، ثم الصالحي، الدمشقي، الحنبلي.

مفتى الحنابلة في (دمشق)، وعمدة المتأخرين من الحنابلة.

❖ مولده:

ولد الشيخ موسى في سنة (٨٩٥هـ) في «حجّة» - بفتح الحاء، وتشدید الجيم المفتوحة -؛ إحدى نواحي نابلس.

❖ شيوخه:

قرأ الشّيخ موسى على جمّعٍ من المشايخ، وعلماء عصره؛ قال ابن حميد: "ارتحلَ إلى دمشق فسكنَ في (مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر)، وقرأ على مشايخ عصره".

ومن الذين تلّمذ عليهم (الشيخ موسى الحجّاوي):

- أحمد بن محمد الشوكي التابلسي (٩٣٩هـ).

(١) هذه الترجمة مأخوذة باختصار من مقدمة تحقيقي لشرح منظمة الآداب للمؤلف.



- نجم الدين عمر بن إبراهيم ابن مُفلح (٩١٠هـ).

- أبو البركات محب الدين أحمد بن محمد خطيب مكة العقيلي.

- كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني (٩٣٣هـ).

وغيرهم.

❖ تلاميذه :

تتلذم على الشيخ موسى الحجاوي عدُّ كبير من طلاب العلم من بلاد متعددة.

- وَمِنْهُمْ : ابْنُ يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْحَجَّاوِي .

- شهاب الدين الوفائي (١٠٣٥هـ).

- زامل بن سلطان (قاضي الرياض).

- أحمد بن محمد بن مشرف.

- القاضي شهاب الدين أحمد بن محمد الشويكي (١٠٠٧هـ).

- أبو بكر بن زيتون الصالحي (١٠١٢هـ).

- محمد بن شهاب الدين المرداوي المقدسي الشهير (بابن الديوان).

- محمد بن أحمد الكردي الصالحي . وَغَيْرُهُمْ كثِيرٌ.



❖ مؤلفاته :

أَلْفُ الشِّيخِ مُوسَى الْعَدِيدُ مِنَ الْمُؤْلِفَاتِ الَّتِي طَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا
الْقِبْوَلَ بَيْنَ النَّاسِ ؛ حَتَّى صَارَ عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ، وَإِلَيْهَا الْمَرْجُعُ فِي الْفَتْوَى
عِنْدَ الْأَصْحَابِ؛ قَالَ الْكَمَالُ الْغَزِيرُ: (صَاحِبُ الْمُؤْلِفَاتِ الَّتِي سَارَتْ
بِهَا الرَّكْبَانِ، وَتَلَقَّا هَا النَّاسُ بِالْقِبْوَلِ زَمَانًاً بَعْدَ زَمَانٍ) ^(١).

وَمِنْهَا :

- الإقناع لطالب الانتفاع . طبع .
- حاشية على الإقناع .
- حاشية على التنقیح المشبع . طبع .
- شرح منظومة الآداب . طبع بتحقيقی عن دار ابن الجوزي
بالمدما .
- رسالة في معرفة الأرطال العراقية بالأوزان الدمشقية وَغَيْرَهَا .
وَهِيَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ، وَسَيَأْتِيُ الْحَدِيثُ عَنْهَا بِالتَّفْصِيلِ .
- زاد المستقنع في اختصار المقنع . طبع .
- شرح المفردات .
- منظومة الكبار . طبع مع شرح السفاريني لها .

(١) النعت الأكمل ص ١٢٤



- وغيرها من الكتب.

❖ وفاته :

توفي الشَّيخ مُوسَى بن أَحْمَد الْحَجَّاوِي يوم الْخَمِيس، ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّل، سَنَة ٩٦٨هـ. وَدُفِنَ (بِسْفَحِ قَاسِيُونَ) - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَغَفَرَ لَهُ وَرَحَمَهُ -.



وصف المخطوط، وطريقة العمل

(١) الرسالة الأولى:

أولاًً: وصف المخطوط:

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على مخطوط فريد محفوظ في مكتبة (بريستون) بالولايات المتحدة الأمريكية برقم (٣٧٥ ب). ومنه نسخة مصورة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وقد حصلت على هذه المخطوطة عن طريقهم فلهم من الله الجزاء بالخير، ومني الدُّعَاء والثناء.

وهذه المخطوطة ملحقة بمخطوط للجراعي ومجلدة معها، لذا لم يفطن لها المُفهِّس للتعریف بها.

وتقع المخطوطة في (٦) صفحات. وقد كتبت في سنة ٩٦٦ هـ (أي في حياة المؤلف، وقبيل وفاته بعامين) وكتبها تلميذه محمد بن أحمد الكردي الصالحي.

وهي نسخة جيدة في الجملة، لولا سقوط بعض الكلمات، والجمل، حاولت إثباتها في المتن بناءً على نتائج الحساب.

ثانياً: إثبات نسبته للمؤلف:

إثبات هذه الرسالة للمؤلف من المسائل المهمة؛ لأن إسناد القول



لقائله يُعطي المقول فائدةً وقوّةً.

وقد دلَّ على نسبة هذه الرسالة للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي أمور منها :

أولاًً : ما أثبتت على الصفحة الأولى من المخطوط من نسبتها مؤلفها ، مع تقدم نسخ المخطوط في حياة المؤلف.

ثانياً : تشابه أسلوب هذه الرسالة مع غيرها من مؤلفات الشيخ موسى ، وذلك باعتمانه فيها بالمذهب الحنفي ، بالإضافة لتشابه فكرة هذه الرسالة مع تعليقه على كتاب (التنقیح المشبع) للمرداوي .

إضافة لما يُرى من اعتمان الشيخ موسى بهذه الجزئية في أكثر من موضع من مؤلفته^(١) ، غير ما أملأه في هذه الرسالة المختصرة .

ثالثاً : تسمية الرسالة :

لم أقف في المخطوط على اسم لهذه الرسالة ، ولم أجده اسمها في كُتب المترجمين ، فجعلت لها اسمَاً أخذَا من مقدمة المؤلف فإنه قال : (فهذه قاعدة نافعة - إن شاء الله تعالى - تَنْفُعُ الْمُبْدِي ، وَتَعِينُ الْمُتَنَبِّي في مَعْرِفَةِ الْأَرْطَالِ الْعِرَاقِيَّةِ بِالْأَوْزَانِ الدَّمْشِقِيَّةِ ، وَغَيْرِهَا مِنِ الْبُلدَانِ الْآفَاقِيَّةِ) .

(١) ينظر : حواشی التنقیح ص ٧٧-٧٨ ، ٩٢ ، الإقناع ١/١٣ ، وينظر كذلك : كشاف القناع ٣/٤٠٠ .



(٢) الرسالة الثانية :

أولاًً : وصف المخطوط :

اعتمدتُ في إخراج هذه الرسالة على مخطوط أصلي محفوظ في المكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، مكونة من صفحتين ، ولم يذكر فيها اسم الناشر ولا تاريخ النسخ .

وتقع الرسالة في صفحتين بخط النسخ ، والورق متأخرٌ من الورق الصناعي ، وأظنها مكتوبة في آخر القرن الثالث عشر على أبعد تقدير ، أو أوائل الرابع عشر .

ثانياً : إثبات نسبته للمؤلف :

هذه الرسالة في مضمونها ما يدلُّ على إثبات صحة نسبتها للشيخ موسى الحجاوي ، فإضافةً للتصرير بنسبة هذه الفتيا للشيخ موسى الحجاوي في الغلاف ، فإن فيها نقلًا عن اثنين من شيوخ المؤلف وهما الشويكي وابن عطوة ؛ كما سيأتي في التوثيق .

كما أنّها تتناول مسألةً مشهورةً في ذلك الزمان عند فقهاء الحنابلة عموماً ، وفقهاء دمشق ونجد بالخصوص .



(٣) الرسالة الثالثة :

أولاً : وصف المخطوط :

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على فائدة مكتوبة على هامش إحدى النسخ الخطية الأصلية المحفوظة بالرياض .

وهذا الجواب مكتوب في هامش الكتاب .

ثانياً : إثبات نسبته للمؤلف :

هذا الجواب مضمونه يدل على صحة نسبته للحجاوي ، وخصوصاً أنّ الشيخ أحمد ابن منقور ، قد نقلها بالسند إليه .

(٤) الرسالة الرابعة :

أولاً : وصف المخطوط :

هذه الأبيات ملحقة بالمخطوط المحفوظ في دار الكتب المصرية برقم ٧٣٩ مجاميع ، في وجه الورقة ٢٠ وظاهرها .

والفضل بعد الله للتنبه لها ، وإخراجها للأستاذ صالح بن محمد بن عبد الفتاح ، حيث نشرها في كتابه (القيادات الشهية ص ١٧٧) ، ومنه استفدت في إخراجها .

ثانياً : إثبات نسبته للمؤلف :

هذه الأبيات منسوبة للشيخ موسى ، وهو معروف بنظمه الكبير ، كما أن مضمون الأبيات متواافق مع مذهب الحنابلة ، وفيها مسائل تعدّ من مفرداته .



ثالثاً : طريقة العمل في التحقيق :

قمت بنسخ المخطوطات ، وتصحيح ما وقع فيه من التحريف ، أو السقط ، وهي مواضع قليلة ، نبهت عليها في الهاشم .

وذلك أن الرسالة الأولى تعتمد على الحساب في كثير من أجزائها ، وربما كان من الناسخ سبق نظر فأسقط بعض الكلمات ، أو الجمل ، فأثبتها في المتن بين معقوفتين [] ، مع الإشارة لذلك في الهاشم .

وأما الرسالة الثالثة فإن التعليقات التي أوردها الناسخ فإني أثبتها في الهاشم كما هي .

ثم علّقتُ بعد ذلك على بعض المواضع التي رأيتُ أنها ذات أهمية في ذلك . ووثقَت المسائل التي ذكرَها المؤلِّف .



صور المخطوطات (مخطوط الرسالة الأولى) :





أحذور من قوله في التسقيع نصفه ورابعه وسبعينه وإن كان صنعا
 واحداً لأن الكسر زاد لأن من جنس واحد حبر مثان يكون من
 أحذافه وأربعة أسباعه اللبني ونصف سبعه وإن لاته أسباع
 الأسكندرى وسبعين البعلبكي وثلثه أسباع سبع الطبراني رطل
 بينما مل به في برصعه وسبعين الرقى وسبعين إنما يه درهم وهو والمشفى
 معرفة الفراقي بالرطل الذي زنته سنتاه درهم وهو والمشفى
 وأوقته خمسون درهماً أن تزيد على العدد الفراقي نصفه ثم
 تأخذ سبع المجتمع فيما يبلغ في العدد فهو والمشفى منها في القلتين
 إن تزيد عليهما مائتين وخمسين فبلع ذلك سبعاً وسبعين
 سبعها ما يه وسبعين وسبعين رطل وهو فدر القلتين بالمشفى
 وإن شببت خمس سبع العروق ونصف سبعه فيما يبلغ فهو والمشفى
 وإن شببت (استقطعت من الفراقي) خمسة أسباعه ونصف سبعه
 فالباقي هو والمشفى وكذا ما وافق رطل ونصف كصعف وطريق
 معرفته بالرطل الذي زنته إنما يه درهم وهو القدسي وما وافقه
 كالنابليسي والخمسي وأوقته سنته وستون درهماً وثلثاً درهم
 إن تزيد على العدد الفراقي مثل تمنه ثم تأخذ سبع المجتمع فيما يبلغ
 العدد وهو العدد منها في القلتين رد على الخمسين ما يبلغها وهو
 إنما وستون وأربعة أسباع ثم خمس سبع الجمع يبلغ إنما يه رطل
 وسبعين رطل ونصف سبع رطل وهو القلتين بالرطل القدسي وإن
 شببت في من العروق سبعه وثمان سبعه فيما يبلغ فهو العرش وإن
 شببت استقطعت من الفراقي خمسة أسباعه وسبعين إنما سبعه



في بذورن سر طلبي بلدى شأنتي ذكرها لو كامل الحاسب المتعبر
 ذكره في كتابه المتفاوح أرطاً لا واقعٌ إنما أحدث منها ماء عن الحاجة
 إليه واستنبطت له خواصه حسابة قد تكون الرطل اللبناني ونحوه
 مائتان وان الروح وزنه أربعين ياه وثمانون وان الاستلندر سبب
 والعريئي ووزنه ثلاثة أربعين به وإن التساعي بي الدرستقى وزنه سبعين
 مجموع القليين بالدرهم أربعين وستون الفا وثمانون
 الثالث وخمسة اسباع الرايع اذ اردت معرفة القراء بوزن أبي بلشيت
 مما تقدم ذكره او غيره عابسط او قيه العراقي اسباعا يبلغ زيد
 خمسة وسبعين لمن ابسط او قيه الرطل الذي يريد اسباعا يبلغ
 في اثني عشر البه الا وقيه العراقي فاذ اعرقت النسبة بينهما فتصير
 فيه يمثل تلك النسبة من زيداته او تقصانه ولا يكاد يقوى ذكر الا
 الحاسب والله اعلم قال ذلك الشيخ موسى ابن احمد بن موسى
 ابن سالم بن عيسى بن سالم المخاوى المقدسى ثم الصالحي
 عفوا الله له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين علقها
 العفوا لله رحمة رب محمد راحد الكوفى الصالحي عفوا الله له
 ولوالديه ولجميع المسلمين في سنة ٩٤٦ وصلى الله على سيدنا محمد



صورة مخطوطة الرسالة الثانية

فتشا الشیخ موسی الحجاوی رحمہم اللہ تعالیٰ

الحمد لله ما نقولم قی المراذا جبل و حمل علیہ لا رجل
حتی دخل بعضه حتی بعض هنر صبح بیعہ بالسمم
نسیئہ فان قلم لا رضم فما شریب علم معاطہ
بعدله بضرم ذلك الجواب — اذا تائی



صورة مخطوط الرسالة الثالثة

حَرَامُ الْكُبُرَىٰ ۖ
 حَرَامُ الْأَجْرَافِ ۖ
 فَلَمَّا أَتَاهُمُ الْعِلْمَ وَهُمْ
 لَا يُفْلِحُونَ ۖ
 أَنْ يَقُولُوا إِنَّا
 لَمْ نَرَهُ ۖ
 وَلَمْ يَأْتِ
 بِهِ الْبَيِّنَاتُ ۖ
 فَلَمَّا أَتَاهُمُ
 مَا كَانُوا
 يَرْجُونَ
 قَالُوا هَذَا^١
 سِحْرٌ ۖ
 قَالُوا هَذَا
 مَوْعِدٌ^٢
 مُؤْكَدٌ ۖ
 وَلَمْ يَأْتِ
 بِهِ
 الْبَيِّنَاتُ ۖ
 فَلَمَّا أَتَاهُمُ
 مَا كَانُوا
 يَرْجُونَ
 قَالُوا هَذَا^٣
 سِحْرٌ ۖ
 قَالُوا هَذَا
 مَوْعِدٌ^٤
 مُؤْكَدٌ ۖ
 وَلَمْ يَأْتِ
 بِهِ
 الْبَيِّنَاتُ ۖ

قاعدة

في معرفة الأرطال العراقية بالأوزان الدمشقية،
وغيرها من البلدان الآفافية

للشيخ الفقيه موسى بن سالم الحجاجي الحنبلـي

(ت ٩٦٨ هـ)

اعتنى بتحقيقها وتعليق عليها :

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .. وَبَعْدَ .

فهذه قاعدة نافعة^(١) - إن شاء الله تعالى - تَنْفَعُ الْمُبْتَدِيِّ، وَتَعْيَّنُ الْمُنْتَهَى فِي مَعْرِفَةِ الْأَرْطَالِ الْعَرَاقِيَّةِ^(٢) بالأوزان الْمُشْقِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ

(١) لَخْصُ الْمُؤْلَفُ هَذِهِ الْمِبَاحِثُ فِي قَاعِدَةِ ذِكْرِهَا فِي (حَاوَشِي التَّنْقِيْحِ ص ٧٨) فَقَالَ: (قَاعِدَةُ تَعْرِفُ مِنْهَا الْأَوْزَانُ الْعَرَاقِيَّةُ بِالرَّطْلِ الْمَصْرِيِّ وَالْمَدْشِقِيِّ وَالْقَدْسِيِّ وَالْحَلْبِيِّ وَالْبَعْلِيِّ) .

إِنْ زَدَتْ عَلَى الْأَوْزَانِ الْعَرَاقِيَّةِ فِي الْقَلْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِثْلُهَا خَمْسُ الْمَرَاتِ وَمُثْلُ رُبْعِهَا ثُمَّ أَخْذَتْ سُبْعَ الْمَجَمِعِ فَهُوَ الْمَصْرِيُّ .

وَإِنْ زَدَتْ مِثْلُ ثَمَنِهَا ثُمَّ أَخْذَتْ سُبْعَ الْمَجَمِعِ فَهُوَ الْقَدْسِيُّ .
وَإِنْ زَدَتْ مِثْلُ رُبْعِهَا ثُمَّ أَخْذَتْ سُبْعَ الْمَجَمِعِ فَهُوَ الْحَلْبِيُّ .
وَإِنْ أَخْذَتْ سُبْعَ الْعَرَاقِيَّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فَهُوَ الْبَعْلِيُّ) .

(٢) خُصُّ التَّقْدِيرُ بِالْأَرْطَالِ الْعَرَاقِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُصْنَفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ كَانُوا يَقْدِرُونَ الْكَلِيلَ بِهَا؛ وَجُلُّهُمْ مِنْ حَنَابِلَةِ الْعَرَاقِ؛ فَمِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

أَبُو عَلِيِّ ابْنِ أَبِي مُوسَى (ت ٤٢٨ هـ) فِي (الْإِرْشَادِ ص ٢١)، وَأَبُو الْخَطَابِ الْكَلْوَذَانِيِّ (ت ٥١٠ هـ) فِي (الْهَدَايَا ١١)، وَالسَّامِرِيِّ (ت ٦٦٦ هـ) فِي (الْمُسْتَوْعِبِ ١/١٠)، وَالْبَعْقُوبِيِّ (٦١٧ هـ)، وَابْنِ تَمِيمٍ (ت ٦٧٥ هـ) فِي (مُختَصِّرِهِ ٣٦/١)، وَأَبُو طَالِبِ الْبَصْرِيِّ (ت ٦٨٤ هـ) فِي (الْحَاوِي الصَّغِيرِ ص ٢٠)، وَ(الْحَاوِي الْكَبِيرِ ١/٧٧)، وَابْنِ حَمْدَانَ (ت ٦٩٥ هـ) فِي (الرَّعَايَا الصَّغِيرِ ١/٣٢٨)، وَالْدَّجِيلِيِّ (ت ٧٣٢ هـ) فِي (الْوَجِيزِ ١/١١٣).

وَتَبَعَّهُمُ الْمَوْفَقُ ابْنُ قَدَمَةَ (٦٢٠ هـ) فِي كُتُبِهِ (الْكَافِي ١/١٧)، وَ(الْمَغْنِي)، =



البلدانِ الآفَاقِيَّةِ .

وَمَعْرَفَةُ ذلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ زِنَةِ (الرُّطْلِ الْعَرَاقِيِّ) بِالدِّرْهَمِ الْوَزْنِيِّ^(١)؛ لِأَنَّ الدِّرْهَمَ الْوَزْنِيَّ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي جَاهْلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ^(٢)، فَلِذلِكَ جَعْلُ الضَّبْطِ بِهِ فِي الْمَكَايِيلِ الْعَرَاقِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا الْكِيلُ، وَإِنَّمَا نَقْلُوا ذلِكَ إِلَى الْوَزْنِ لِيُحْفَظُ؛ لِأَنَّ الْمَكَايِيلَ تَتَغَيَّرُ كَثِيرًا، وَالْوَزْنُ لَا

= و(المقعن).

وَأَمَّا فِي (الْعَمَدةِ) فَإِنَّهُ قَدْرُهَا بِالْدَمْشِقِيِّ. وَهَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ مُؤْلِفُو الْحَنَابَلَةِ الْدَمَاشِقِيَّةِ؛ مِثْلُ: يُوسُفُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ (ت ٩٠٩ هـ) فِي (الدر النقي١ / ٥٠)، وَابْنُ التَّجَارِ فِي (الْمُنْتَهَى١ / ٢١)، وَابْنُ بَلْبَانَ (ت ١٠٨٣ هـ) فِي (أَخْصُرُ الْمُخْتَصَراتِ١ / ٤٥) مَعَ كِشْفِ الْمُخْدَرَاتِ.

بَيْنَمَا مُؤْلِفُو الْحَنَابَلَةِ الْمَصْرِيُّونَ اعْتَمَدُوا تَقْدِيرُ الْقَلْتَيْنِ بِالرُّطْلِ الْمَصْرِيِّ؛ مِثْلُ الْبَهْوَتِيِّ (ت ١٠٥٩ هـ) فِي (عَمَدةُ الْفَقَهِ ص ١١)، وَابْنُ قَايدِ النَّجْدِيِّ ثُمَّ الْمَصْرِيِّ فِي (هَدَايَةُ الرَّاغِبِ١ / ٢٠).

وَأَمَّا الْبَعْلَيُونَ مِنَ الْحَنَابَلَةِ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْثَلَاثَةِ السَّابِقَةِ مَعًا، وَأَضَافُوا لَهَا تَقْدِيرَهَا بِالرُّطْلِ الْبَعْلَيِّ؛ كَمُحَمَّدِ ابْنِ بَلْبَانِ الْبَعْلَيِّ (ت ١٠٨٣ هـ) فِي (كَافِيُ الْمُبْتَدِيِّ ص)، وَأَحْمَدِ الْبَعْلَيِّ (ت ١٠٨٣ هـ) فِي (الرُّوضُ النَّدِيِّ١ / ٢٧).

وَأَمَّا الْحَرَانِيُّونَ فَذَكَرُوهَا بِالرُّطْلِ الْحَرَانِيِّ، كَابْنِ تَمِيمٍ فِي (مُختَصَرُهُ٣ / ٢٤٨).

(١) «الدرهم الوزني» ويُسمى بدرهم الكيل، وهو الدرهم الذي ضربه عبد الملك بن مروان.

(٢) قال وهب بن كيسان: (رأيت الدنانير والدراما قبل أن ينقشها عبد الملك ممسوحة). وهي وزن الدنانير التي ضربها عبد الملك). وينظر: فتوح البلدان للبلادرى ص ٤٧٢ ، الخراج والنظم المالية د. محمد ضياء الرئيس ص ٣٤٣.

وذكر ابن ظهيرة في (كفاية المحتاج ص ٣٢١) أن ذلك يُسمى درهم الكيل؛ لأن الدرهم الشرعي يتراكب منه، ومقداره خمسون حبة وتحمسا حبة.



يَتَغَيَّرُ؛ كَمَا تَقدَّمَ^(١).

وَالْأَوْزَانُ الْمَذْكُورَةُ فِي كُتُبِ الْفَقَهِ^(٢)، وَغَيْرُهَا فِي الْقُلْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يُتوَضَّأُ بِهِ وَيُغْتَسَلُ^(٣)، وَنِصَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْحُبُوبِ، وَالثَّمَارِ^(٤)، وَالعُسلِ^(٥)، وَالكَفَاراتِ، وَالفَطْرَةِ^(٦)،

(١) الفقهاء قدروا المكاييل بالوزن؛ بسبب عدم وجود مقياسٍ متفق عليه لمساحة عند الأوائل إذ كثيراً ما تغير أحجام المكاييل؛ قال الحجاوي (مؤلف هذه الرسالة) في كتابه (حواشي تنقية ص ١٢٧): (والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لأنها لا تعقل).

وهذه المسألة - وهي تقدير المكاييل بالوزن - كان وما زالت محلّ إشكال عند كثير من الفقهاء حتى قال ابن الفخار القرطبي المالكي (ت ٤٩٦هـ) معتبراً على من فعل ذلك: (المكيل لا يُعرف بالوزن، والوزن لا يُعرف بالمكيل)، وما كان أصله الوزن فالكيل فيه مجهول) [التبصرة في نقد الرسالة لابن الفخار ص ١٠٨].

(٢) ذكر الشيخ تقي الدين أن عادة النبي ﷺ أنه يُقدر المقدرات بأوعيتها؛ كالصاع، والوسق، والقلال، ونحوها [الفتاوى الكبرى ٢١٦ / ١].

(٣) يحتاج إلى معرفة الكيل في أبواب الطهارة لتقدير الماء الذي لا يحمل الخبر وهو ما زاد على قلتين. ولمعرفة المقدار الذي يستحب الوضوء به وهو مدد، أو يغتسل به وهو الصاع.

(٤) والمقدار الذي ورد النص به في زكاة الحبوب هو (الوسق).

(٥) وهذا فرع على خلاف اختلاف الفقهاء في زكاة العسل. والمشهور من مذهب الحنابلة وجوب الزكاة فيه وأن نصابه عشرة أَفْرَاقٍ، كل فرق ستون رطلاً. [مسائل الكوسج ١/٢٧٥، الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٦٧].

(٦) وتقدر الكفارات وزكاة الخارج من الأرض، وزكاة الفطر بوحدة الصاع أو نصفه، أو بالمدّ وضعفه. على حسب نوع الكفارات، مع مراعاة خلاف العلماء في ذلك، ونوع الطعام المُخْرَج.



وغير ذلك^(١) إنما هو بالعرّافي^(٢) فاحتاج أهل كُلٌّ بَلَدٍ معرفة هذه الأوزان.

فإن كان رطْلُهُم مُوافِقًا لها؛ أي بقدر أوزانها؛ كبغداد اكتفوا بذكرها. وإن كان رطْلُهُم مُخالِفًا؛ كأكثر البلدان فإنهم محتاجون إلى

(١) تقدير الخراج، ومقدار الجزية على أهل الذمة ومن في حكمهم.

وتقدير المهر، فقد قال إسحاق الحربي: (السنة الزواج على رطل).

(٢) ذكر الحجّاوي هنا أن الرطل المذكور في كتب الفقهاء إنما هو الرطل العراقي. وهو كذلك فإن التقدير بالرطل العراقي هو الغالب عند الفقهاء حتى قال المحب الطبرى: (إنه الرطل الشرعي) [كفاية الأخيار ٣٨٢ / ١].

لكن ذكر ابن مفلح في (المبدع ٣٨١ / ٣) أن الرطل العراقي لم يكن في منصوصٍ أَحمد، وإنما كان المكيّ.

ومن النصوص عن الإمام أَحمد في تقدير الرطل، ما روى الأَثرُم قال: سُئلَ أَبُو عبد الله: إذا أَخْذَ ثلَاثَةً عَشْرَ رطْلًا وثُلَاثًا دَقِيقًا، فَبَخِيزَهُ وَقَسْمَ الْخَبِزَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِين؟، فَقَالَ: (أَعْجَبَ إِلَيَّ مَا جَاءَ بِهِ الْخَبِزُ مُدُّ بَرٌّ، وَهَذَا أَرْجُو أَنْ يَجْزِئَهُ) [الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١٨٨ / ٢].

وفي (مسائل عبد الله ص ١٧٠) قلتُ: الصاع كم رطل هو؟، فَقَالَ: (قدْرَنَاهُ خَمْسَةَ أَرْطَالَ وَثُلَاثَ حَنْطَةً).

وقال الإمام أَحمد أَيْضًا: (المد رطل وثُلَاثَ) [مسائل عبد الله ص ١٨٦، مسائل حرب ١٨٨ مخطوط].

وقال عبد الله [مسائله ٣٨٩]: سألت أبي: عن رجل أوصى أن تکفر عنه أيمان کيف يتصدق بها؟ قال: (أقل الأيمان ثلاثة أيمان، يُعطى لكل مسكين اقله مُدُّ بَرٌّ؛ هو رطل وثُلَاثَ دَقِيقَ، أو ثلَاثَةَ أَرْطَالَ إِلَّا ثلَاثَ تَمَرًا لِكُلِّ مَسَاكِينِ).

وفي (مسائل ابنه صالح ١٨٩): قلتُ: الصاع كم رطلًا؟ قال: (قدْرَنَاهُ فَهُوَ خَمْسَةَ أَرْطَالَ وَثُلَاثَ حَنْطَةً أَوْ تَمَرًا).



معرفته بـ رطْلِهِمْ وَأَوْزَانِهِمْ؛ لَأَنَّهُ أَعْرَفُ عَنْهُمْ.

فَجُعِلَ لِذَلِكَ ضَوَابِطٌ وَقَوَاعِدٌ كُلُّهَا راجعةٌ إِلَى الْحِسَابِ، وَلَا بُدَّ لِمَنْ رَأَمَ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةٍ قَدْرِ رَطْلِي الْبَلَدَيْنِ؛ الْعَرَاقِيِّ كَمَا تَقْدِمُ، وَالآخِرُ رَطْلُ الْبَلَدِ الْمُطَلَّبُ مَعْرِفَةُ الْعَرَاقِيِّ بِهِ^(١).

[تحديد الرطل العراقي]^(٢)

الرطل العراقي زنةٌ مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة
أسباع درهم على الأصح من الأقوال الأربع.^(٣).

(١) ذكر المؤلف في (الإقناع ١٣/١) قاعدة عامة في معرفة القلتين بأي رطل، ثم بسط ذلك في هذه الرسالة، فقال: (إذا أردت معرفة القلتين بأي رطل أردت، فاعرف عدد دراهمه، ثم اطرحه من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها شيء، واحفظ الأرطال المطروحة فما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به. وإن بقي أقل من رطل فانسبة منه، ثم اجمعه إلى المحفوظ) أ. ه.

(٢) العنوان بين المعکوفتين من المحقق للتوضيح.

(٣) في زنة الرطل العراقي أربعة أقوال في المذهب؛ حكاها في (الإنصاف ١٢٢/١) وغيره:

الأول: ما ذكره المؤلف، وصححه أن الرطل يزن مائة درهم وثمانية وعشرين درهماً، وأربعة أسباع درهم. وصححه في (الإنصاف) وقال: "وعلى هذا جمهور الأصحاب"، وقال في (المبدع ٥٩/١): "وهو المشهور"، واعتمده المؤلف في (الإقناع ١٣/١).

واختاره الشيخ تقى الدين (مجموع الفتاوى ٥٢/٢١، ٥١/٢٥). وهو المذهب عند الشافعية [تحرير التنبية ص ١١٠، المجموع ١٨٠/١، الإقناع للشرييني ٢٢٢/١]، وصححه بعض فقهاء المالكية [مواهب الجليل ٢٧٩/٢].



.....

= الثاني: أنه مائة وثمانية وعشرون وثلاثة أسابع درهم. [ينظر: شرح الزركشي على الخرقى ١/١٢٥]. قال في (الإنصاف): " نقله الزركشي عن صاحب التلخيص فيه ولم أجده في النسخة التي عندي إلا كالمذهب المتقدم " أ.هـ.

الثالث: أنه يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً؛ وهو في (المغني) القديم. وهو قول عند المالكية [ينظر: الذخيرة ٣/٧٨، مواهب الجليل ٢/٢٧٩]، وقول عند فقهاء الشافعية [ينظر: المجموع ١/١٨٠].

قال أبو محمد ابن القطان: (وهو مذهب جماهير العلماء) [ينظر: تحرير الدلالات السمعية للخزاعي ص ٦١٥].

الرابع: أنه يزن مائة وثلاثين درهماً. ذكره في (الرعاية).

وهو قول عند المالكية. ينظر: الذخيرة ٣/٧٧، إثبات ما ليس منه بد ص ٧٧ وهو الذي ذكره الرافعي في (العزيز)، وابن الإخوة في (معالم القرابة ص ٨٢) قول الشافعية. قال النووي في (المجموع ٦/١٦): (وهو غريب ضعيف)، وقال في (إعنة الطالبين ١/٣١): (وهو خلاف المعتمد).

قال ابن الرفعة: (اختلف النقلة في الرطل البغدادي. فقيل: إنه مائة وثمانية وعشرون درهماً. وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم، وهذا الذي صححه النووي. وقيل: مائة وثلاثون درهماً، وهو الذي يقتضيه إيراد الشيخ أبي إسحاق صاحب المذهب. وهو المصحح عند غيره، وهو الذي تقوى في النفس صحته بحسب التجربة.. إلخ) ينظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص ٣٦، ٣٧.

قال ابن ظهيرة في (كفاية المحتاج ص ٣٢٧): (وهو الذي يقوى في النفس صحته بحسب التجربة)، ثم ذكر ما يؤيده وأطال.

وقد وجّه هذا الرأي بعض الفقهاء، قال ابن مفلح في (المبدع ١/١٩٩): (الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون وأربعة أسابع درهم وهو تسعون مثقالاً، والمثقال درهم وثلاثة أسابع درهم هكذا كان قديماً. ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً فجعلوه واحداً وتسعين مثقالاً وكم مائة وثلاثين درهماً، وقصدوا بذلك زوال الكسر والعمل على الأول لأنه الذي كان وقت تقدير العلماء المد به).



وأوقيته^(١) عشرة دراهم وخمسة أسابع درهم، وهي سبعة مثاقيل ونصف.

والرطل تسعون مثقالاً^(٢).

وهو - أي الرطل العراقي - سبع الرطل الدمشقي، ونصف سبعه^(٣).

= وانظر: المطبع ص ٨، الميزان في الأقىسة والأوزان لعلي باشا مبارك ص ٨٩.
 (١) «الأوقيّة»: وحدة وزنية تعديل أربعين درهماً في الأصل؛ كما ذكر ذلك الخليل بن

أحمد في كتاب (العين ٥ / ٢٤٠).

ولكن الأوقيّة في الأرطال تختلف عن تقديرها في الأصل اللغوي، إذ العلماء متفقون على أن الرطل اثنا عشر أوقيّة.

قال الماوردي: (والرطل اثني عشر أوقيّة.. هذا لا خلاف فيه) [الرتبة ص ١٧٠]. وقد أشار للاختلاف في تقدير أوقيّة الأرطال، وأنها غير الأوقيّة اللغوية: أبو العباس ابن البنا المراكشي (ت ٧٢١ هـ) فقال: (الأوقيّة المقدر بها الرطل. قيل: إنها زنة عشرة دراهم وثلثي درهم، وهو قول الفقيه أبي يحيى المواق، وأبي الحسن علي بن فرجون.. وقيل: إنها عشرة دراهم، وهو قول الداودي). [مقالة في مقادير المكاييل الشرعية لابن البنا المراكشي ص ٧٤]

فذهب أبو يحيى المواق (ت ٥٩٩ هـ) إلى أن الأوقيّة عشرة دراهم وثلثا درهم الكيل، ففي الرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً [مقالة في المكاييل والموازين للمواق ص ٩٨].

(٢) هناك آراء في عدد مثاقيل الرطل الواحد:
 الأول: أنها تسعون مثقالاً، وهو قول الجمهور. والثاني: أنها واحد وتسعون مثقالاً. وقيل غير ذلك. ينظر: الإنصاف ١/١٢٢، مغني المحتاج ١/٣٨٣.

(٣) قال المرداوي في (الإنصاف ١/١٢٢): (الصحيح من المذهب أن الرطل العراقي =



وَسْتَة أَسْبَاعُ الْمَصْرِيِّ، وَرُبْعُ سَبْعَهُ^(١). وَهُوَ أَجْودُ مِنْ قَوْلِهِ فِي
 (التنقِيق)^(٢): (نَصْفُهُ، وَرُبْعُهُ، وَسَبْعُهُ). وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ
 الْكَسْرَ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْنَاسٍ.

وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعُ الْلَّيْثِي^(٣) وَنَصْفُ سَبْعَهُ.

وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعُ الْأَسْكَنْدَرِيِّ.

وَسُبْعُ الْبَلْبَكِيِّ^(٤).

وَثَلَاثَةُ [أَرْبَاعٌ]^(٥) سُبْعِ الْطَّبَرَانِيِّ^(٦) (رَطْلٌ يُتَعَامَلُ بِهِ فِي بَرٍ صَفَدٍ^(٧)).

وَسُبْعُ الرَّقَّيِّ^(٨)، وَسَبْعَةُ أَثْمَانِ سُبْعَهُ.

= سبع الرطل الدمشقي ونصف سبعه وعلى هذا جمهور الأصحاب). وقاله في (المبدع
 ٥٩/١)، و(الدر النقي ٥٠/١)، و(غاية المطلب ص ٣٣).

(١) انظر الإقناع ١٣/١.

(٢) التنقِيق المشبع، لعلاء الدين المرداوي ص ٣٣.

(٣) نسبة إلى (منية الليث) من أعمال الغربية بمصر [حاشية معالم القربة ص ٨٢].

(٤) انظر الإقناع ١٣/١.

(٥) في الأصل [أسباعاً]، والصوب ما أثبتت؛ بناءً على سيدكره المؤلف في الحساب.

(٦) «طبران»: بلدة من بلدان فلسطين، تقع على بحيرة الجليل التي عرفت باسم (بحيرة طبرية) في وادي الغور بالأردن.

(٧) قال في (معجم البلدان ٤١٢/٣): ((صفد) بالتحريك مدينة في جبال عاملة المطلة على حمص بالشام وهي من جبال لبنان).

والمقصود أن هذا الرطل يستخدم في هذه البقاع، أمّا الرطل الصّفدي فسيأتي ص.

(٨) «الرقّة»: مدينة شرقي حلب على نهر الفرات.



[معادلته بالرطل الدمشقي وما وافقه]^(١)

فطريق معرفة العراقي بالرطل الذي زنته ستمائة درهم (وهو الدمشقي)^(٢) وأوقيته خمسون درهماً : أن تزيد على العدد العراقي نصفه، ثم تأخذ سُبْع المجتمع بما بلغ في العدد فهو الدمشقي .

(١) العنوان بين المعمدتين من المحقق للتوضيح .

(٢) الرتبة للماوردي ص ١٧٠ ، نهاية الرتبة للشيرازي ص ١٥ ، معالم القرابة لابن الإخوة ص ٨٢ .

ويُنظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٦٥ ، كفاية المحتاج ١ / ٣٨٢ ، حاشية البجيري على الإقناع ٢ / ٢٠ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١ / ٢٢١ ، حواشي الإقناع للبهوتى ١ / ٦٦ .

وقد عَلَقَ ابنُ عَابدِين الدمشقي بعد ذكر هذا الرأي فقال : (وقد صرَحَ الشارح .. بِأَنَّ الرَّطْلَ الشَّامِيَّ سَتْمَائَةَ دَرْهَمٍ .. وَعَلَيْهِ فَالصَّاعُ بِالرَّطْلِ الشَّامِيِّ رَطْلٌ وَنَصْفٌ .. وَهَذَا رَأْيُهِ أَيْضًا مُحَرِّرًا بِخُطِّ شِيخِ مَشَايِخِنَا إِبْرَاهِيمِ السَّائِحَانِيِّ وَشِيخِ مَشَايِخِنَا مَنْلَا عَلَى التَّرْكَمَانِيِّ وَكَفَى بِهِمَا قَدْوَةً .

لكني حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المائتين فوجدها ثمنيه ونحو ثلثي ثمنيه فهو تقريباً رد مُدّ ممسوحاً من غير تكوييم، ولا يخالف ذلك ما مرّ لأن المدّ في زماننا أكبر من المد السابق، وكذا الرطل في زماننا فإنه الآن يزيد على سبعمائة درهم وهذا بناء على تقدير الصاع بالماش أو العدس أما على تقديره بالحنطة أو الشعير وهو الأحوط كما يأتي قريباً فيزيد نصف الصاع على ذلك).

وقال ابن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) : (الرطل الدمشقي قديماً ستمائة درهم، وهو الآن ثمانمائة درهم). ينظر : حاشيته على أخص المختصرات ص ١٣٢ .

وهذا يفيد أن الرطل الدمشقي تغير تقديره بتغير الزمان، وبه يظهر حل إشكال ابن عابدين .



مثاله: في القلتين أن تزيد عليهما مائتين وخمسين، فيبلغ ذلك سبعمائة [وخمسين، ثم خذ سبع ذلك يبلغ مائة^(١) وسبعين، وسبعين رطل^(٢)؛ وهو قدر القلتين بالدمشقي^(٣).

وإن شئت فخذ سبع العراقي، ونصف سبعه، مما بلغ فهو الدمشقي.

وإن شئت أسقطت من العراقي خمسة أسباعه، ونصف سبعه، فالباقي هو الدمشقي.

وكذا ما وافق رطل دمشق؛ كصفد^(٤).

[معادلته بالرطل القدسي وما وافقه]^(٥)

وطريق معرفته بالرطل الذي زنته ثمانمائة درهم (وهو القدسي)^(٦)

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ولا بُدَّ منه لاستقيم الكلام. والتصويب مستفاد من (الإقناع) للمؤلف، والمصادر التالية.

(٢) وبمثل هذا التقدير في: الفروع ٨٧/١، والمبدع ٥٩/١، والإنصاف ١٢٢/١، وشرح المتنبي، والروض الندى ٢٧/١.

وفي (العمدة لل媂وق ابن قدامة ص ٣): (القلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي). وهذا يدلُّ على أنه بالتقريب لا التحديد؛ كما قال ابن بسام في (حاشيته على العمدة).

(٣) قال في (شرح المتنبي): (ما وافقه في قدره كالصفدي).

(٤) وعكة، وصيدا. [كشاف القناع ٤٣/١].

(٥) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.

(٦) ومثله الخليلي [الرتبة ص ١٧٠، معالم القرابة ص ٨٢].



وَمَا وافقه؛ كالنابليسي^(١)، والحمصي^(٢)، وأوقيته ستة وَستون درهماً وَثلثا درهم: أن تزيد على العدد العراقي مثل ثُمنه، ثم تأخذ سُبع المجتمع بما بلغ من العدد فهو القدسي.

مثاله: في القلتين زد على الخمسمائة ثُمنها؛ وَهو إثنان وستون وأربعة أسابع، ثم خذ سُبع الجميع يبلغ ثمانين رطلاً وسبعاً^(٣) رطل، وَنصف سبع رطل، وَهو القلتان بالرطل القدسي^(٤).

وإن شئت فخذ من العراقي سُبعه، وَثمن سبعه، بما بلغ فهو القدسي.

(١) ذكر المؤلف في (حواشي التنقيح ص ٧٨)، والبهوتى في (كشاف القناع ٤٠١/٣) أن الرطل القدسي يوافق الرطل النابليسي؛ كما ذكر المؤلف هنا.

(٢) كذا ذكره المؤلف في (حواشي التنقيح ص ٧٨) أن الحمصي كالقدسي. وذكر البهوتى في (كشاف القناع ٤٠١/٣) أن الرطل الحمصي يواافق الرطل الحلبي فتعدل أوقيته ستين درهماً؛ كما سيأتي.

وذكر الماوردي في (الرتبة ص ١٧٠) أن الرطل الحمصي يعدل تسعمائة وأربعة وأربعين درهماً. وذكر الشيرازي في (نهاية الرتبة ص ١٦): أن الحمصي ثمانمائة وأربعة وستون درهماً. وعند ابن الإخوة (معالم القرابة ص ٨٢) الحمصي يعادل سبعمائة وأربعة وتسعون درهماً. فليحرر.

(٣) في الأصل [سبع]، والتصويب من (الإفague) للمؤلف، والمصادر التالية.

(٤) قال في (المبدع ٥٩/١): "القلتان بالقدسي ثمانون رطلاً وسبعاً رطل ونصف سبع".

وقال في (شرح المنتهى): "وَهُما ثمانون رطلاً وسبعين ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه كالنابليسي والحمصي". ومثله في (الكشاف ٤٣/١).



وإن شئت أسقطت من العراقي خمسة أسبوعه، وسبعة أيام سبعة/[٤٨/ب] فما بقي فهو القدسي، وكذا ما وافقه.

[معادلته بالرطل الحلبي وما وافقه]^(١)

وطريقة معرفته بالرطل الذي زنته سبعمائة وعشرون درهماً (وهو الحلبي^(٢)، والبيروني، والحموي^(٣)) وأوقيته ستون درهماً أن تزيد على العراقي مثل ربعه، ثم تأخذ سُبْع المجتمع بما بلغ في العدد فهو الحلبي.

مثاله في القلتين: زد على الخمسمائة مائة وخمسة وعشرين، ثم خذ سُبْع ذلك، يبلغ تسعه وثمانين وسبعين رطل؛ وهو القلتان بالحلبي^(٤).

وإن شئت فأسقط من العراقي خمسة أسبوعه وثلاثة أرباع سبعة فالباقي هو الحلبي. وكذا ما وافقه.

(١) العنوان بين المعقوفتين من المحقق للتوضيح.

(٢) كذا في (معالم القرية ص ٨٢).

وفي (نهاية الرتبة للشيرازي ص ١٦) أن الحلبي سبعمائة وأربعة وعشرون درهماً.

(٣) في (نهاية الرتبة ص ١٦) وأيضاً في (معالم القرية ص ٨٢) الحموي يعادل ستمائة وستون درهماً.

(٤) قال في (المبدع ٥٩/١): "القلتان بالحلبي تسعه وثمانون رطلاً وسبعاً رطل". وقال في (شرح المتنبي): "وهما تسعه وثمانون رطلاً وسبعاً رطل حلبي، وما وافقه كالبوروتي". ومثله في (الإقناع، والكتاف ٤٣/١).



[معادلته بالرطل المصري وما وافقه]^(١)

وطريق معرفته بالرطل الذي زنته مائة وأربعة وأربعون درهماً (وهو المصري^(٢) وما وافقه؛ كالموكي، والمدني^(٣) - مدينة النبي ﷺ -) وأوقيته اثنا عشر درهماً: أن تزيد على العراقي خمسة أمثاله، ومثل ربعه، ثم تأخذ سبع المجتمع بما بلغ في العدد فهو المصري.

مثاله في القلتين: زد على الخمسمائة خمسة أمثالها، يبلغ ذلك ثلاثة آلاف، ثم ربع الخمسمائة وهو مائة وخمسة وعشرون يبلغ مجموع به ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وعشرين، فخذ سبع ذلك؛ وهو أربعمائة وستة وأربعون وثلاثة أسابيع، وهو القلتان بالرطل المصري^(٤).

وإن شئت أخذت ستة أسابع العراقي وربع سبعه بما بلغ فهو المصري.

وقد ذكر المؤلف في (حواشي التنقيح ص ٧٨) أن البيروتي كالحلبي.

(١) العنوان بين المعقوفتين من المحقق للتوضيح.

(٢) وكذا أيضاً في: الرتبة للماوردي ص ١٧٠، نهاية الرتبة للشيرازي ص ١٦، معالم القربة لابن الإخوة ص ٨٢.

فتح القدير لابن الهمام ٧/١٧، البحر الرائق لابن نجيم ٦/١٤١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٢٢١.

(٣) قال في (كشاف القناع ٣/٤٠١): (الرطل المصري وما وافقه كالموكي والمدني). وكذا ذكره المؤلف أيضاً في (حواشي التنقيح ص ٧٨).

(٤) قال في (المبدع ١/٥٩): "القلتان بالمصري أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسابع رطل".



وإن شئت أَسْقَطْتَ مِنَ الْعَرَابِيِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ سُبْعِهِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ
الْمَصْرِيُّ .

[معادله بالرطل الليبي وما وافقه]^(١)

وطريق معرفته بالرطل الذي زنته مائتا درهم (وهو الليبي)^(٢) يتعامل
به أهل مصر أيضاً، لكن الرطل المتقدم أشهر عندهم، وأوقيته ستة عشر
وثلاثة درهم: أن تزيد على العدد العراقي ثلاثة أمثاله، ومثل نصفه، ثم
تأخذ سبع المجتمع، بما بلغ فهو الليبي .

مثاله في القلتين: [٤٩/أ] زد على الخمسمائة ألفاً وخمسمائة، يكن
ذلك ألفين، ثم زد قدر نصف الخمسمائة؛ وهو مائتان وخمسون، يبلغ
مجموع ذلك ألفين ومائتين وخمسين، فخذ سبعها وهو ثلاثةمائة [وـ]
واحدٌ وعشرون وثلاثة أسابيع رطل^(٣) وهو قدر القلتين بالليبي .

وإن شئت أخذت أربعة أسابيع العراقي ونصف سبعه بما حصل فهو
الليبي .

= وقال في (شرح المنتهي): " والقلتان أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة
أسابيع رطل مصرى وما وافقه كالمحكى والمدنى ".
وانظر كشاف القناع ٤٣/١ .

(١) العنوان بين المعقوفتين من المحقق للتوضيح .

و(الليبي): نسبة إلى (منية الليث)، وتقدم التعريف بها ص ٣٧ .

(٢) في (الرتبة للماوردي ص ١٧٠)، و (معالم القرابة لابن الإخوة ص ٨٢): (الرطل
الليبي مائتا درهم) .

(٣) في الأصل [ورطل]، والصواب حذف الواو .



وإن شئت أَسْقَطْتَ مِنِ الْعِرَاقِيِّ سُبْعَيْهِ، وَنَصْفَ سُبْعِهِ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ
اللَّيْثِيُّ.

[معادلته بالرطل الأسكندرى وما وافقه]^(١)

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ بِالرَّوْطَلِ الَّذِي زَنَتُهُ ثَلَاثَمَائَةُ دَرْهَمٍ (وَهُوَ الْأَسْكَنْدَرِيُّ)؛
يَتَعَامِلُ بِهِ أَهْلُ الْأَسْكَنْدَرِيَّةَ^(٢)، وَأَهْلُ الْعَرْشِ^(٣)، وَغَيْرِهِمْ)؛ [كَمَا ذُكِرَ
ذَلِكُ]^(٤) أَبُو كَامِلِ شَجَاعِ بْنِ أَسْلَمِ الْحَاسِب^(٥) فِي كِتَابِ «الْمُفْتَاحُ فِي
عِلْمِ الْحِسَابِ»؛ كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِهِ مِنْهَا عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَأَوْقِيتُهُ خَمْسَةُ وَعَشْرَوْنَ: أَنْ تَزِيدَ عَلَى الْعَدَدِ الْعِرَاقِيِّ مُثْلَيْهِ، ثُمَّ
تَأْخُذْ سُبْعَ الْمَجَمِعِ، فَمَا بَلَّغَ فِي الْعَدَدِ فَهُوَ الْأَسْكَنْدَرِيُّ.

(١) العنوان بين المعقوفيتين من المحقق للتوضيح.

(٢) ذكر ابن الإخوة في (معالم القرية ص ٨٣) أن الرطل ثغر الإسكندرية يعادل ثلاثة عشر درهماً. ومثله ابن الهمام في (فتح القدير ٧/١٧)، وابن نجم في (البحر الرائق ٦/١٤١).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب [العرיש]، وهي مدينة من أطراف مصر. انظر [معجم البلدان ٤/١١٣].
وانظر [الرتبة للماوردي ص ١٧١].

(٤) ما بين المعقوفيتين اجتهد المحقق، ليستقيم بها الكلام.

(٥) ذكره ابن النديم في (الفهرست ص ٣٩٢) فقال: " هو أبو كامل شجاع بن أسلم بن محمد بن شجاع الحاسب من أهل مصر، وكان فاضلاً حاسباً عالماً، وله من الكتب كتاب الفلاح، كتاب مفتاح الفلاح، كتاب الجبر والمقابلة، كتاب العصير، كتاب الطير، كتاب الجمع والتفريق، كتاب الخطائين، كتاب المساحة وال الهندسة، كتاب الكفاية " أ. ه.



مثاله في القُلَّتين: إذا زَدْتَ عَلَى الْخَمْسِيَّةِ أَلْفًا، ثُمَّ أَخْذَتْ سُبْعَ الْمَجَامِعَ، بَلَغَ ذَلِكَ مَائِتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَسُبْعِيْ رَطْلًا، وَهُوَ قَدْرُ الْقُلَّتينِ بِالْأَسْكَنْدَرِيِّ.

وإن شئتَ أخذتَ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعَ الْعِرَاقِيِّ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ

الْأَسْكَنْدَرِيِّ.

وإن شئتَ أَسْقَطْتَ مِنَ الْعِرَاقِيِّ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعَهُ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ الْأَسْكَنْدَرِيِّ.

[معادله بالرطل البعلبكي وما وافقه]^(١)

وطريقة معرفته بالرطل الذي زنته تسعمائة درهم، (وَهُوَ الْبَعْلَبَكِيُّ، وَمَا وَافَقَهُ^(٢)) وأوقيته خمسة وسبعون درهماً: أن تأخذ سبع العراقي من غير أن تزيد عليه شيئاً، فما بلغ فهو البعلبكي.

مثاله: إذا أخذت سبع القلتين وَهُوَ وَاحِدٌ^(٣) وَسَبْعُونَ رَطْلًا وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعَ الرَّطْلِ فَهُوَ الْقُلَّتَانِ بِالْبَعْلَبَكِيِّ^(٤).

(١) العنوان بين المعقوفين من المحقق للتوضيح.

(٢) ذكر ابن الإخوة في (معالم القرية ص ٨٢) أن الرطل الكركي يعادل تسعمائة درهم.

(٣) في الأصل [واحد].

(٤) قال في (شرح المنتهى): " والقلتان أحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بعلبي وما وافقه ". وانظر (كشاف القناع ٤٣ / ١).



[**معادلته بالرطل البصري وما وافقه**^(١)]

وطريقة معرفته بالرطل الذي زنته ألف درهم وثمانمائة درهم (وهو الرطل البصري) أن تأخذ نصف سبع العراقي فما بلغ فهو البصري.

[**معادلته بالرطل الطبراني وما وافقه**^(٢)]

وطريقة معرفته بالرطل الذي زنته [٤٩ / ب] ألف درهم ومائتا درهم، وأوقيتُه مائة درهم (وهو الطبراني الآن، وما وافقه) أن تأخذ ثلاثة أرباع سبع العراقي فما بلغ فهو الطبراني.

مثاله في القلتين: سبع الخمسمائة واحد^(٣) وسبعون رطلاً وثلاثة أسابيع رطل. ثلاثة أربع ذلك ثلاثة وخمسون وأربعة أسابع، وهو قدر القلتين بالطبراني.

وإن شئت أسقطت من العراقي ستة أسابيعه وربع سبعه، فالباقي هو القلتان بالطبراني.

[**معادلته بالرطل الرّقِي وما وافقه**^(٤)]

وطريق معرفته بالرطل الذي زنته أربعمائة وثمانون درهماً؛ (وهو

(١) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.

(٢) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.

والطبراني) نسبة إلى (طبران) وتقدم التعريف بها ص ٣٧.

(٣) في الأصل [أحد].

(٤) العنوان بين المعكوفتين من المحقق للتوضيح.



الرّقّي) وأوقيته أربعون درهماً، - وما وافقه كأوزان المدينة النبوية^(١)، فإن أوقيتها كانت أربعين، ولهذا جاء في الحديث الصَّحيح: (ليس فيما دون خمس أواقٍ من الفضة صدقة)^(٢) والخمسُ أواقٍ مائتان بلا خلاف^(٣) - . أن تزيد على العدد العراقي سبعة أثمانه، فما بلغ فخذ سبعه، مما حصل فهو الرّقي .

مثاله في القلتين: ثمنهما اثنان وستون ونصف، إذا زدت على الخمسمائة سبعة أثمانها وهو أربعمائة وسبعة وثلاثون ونصف، بلغ ذلك تسعمائة وسبعة وثلاثين ونصفاً^(٤)، سبع ذلك مائة وثلاثة [وثلاثون]^(٥) وستة أسابيع رطل ونصف سبع رطل .

وإن أخذت من العراقي سبعه وسبعة أثمان سبعه بما بلغ فهو القلتان بالرّقي .

(١) انظر: النقود العربية وعلم النميات للكرملي ص ٣٨، المكاييل في صدر الإسلام د. سامح فهمي ص ٤٦.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٤/٣)، والبخاري (١٣٤٠)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) لا نزاع أن الخمس أواق تعدل مائتي درهم .. قال ابن الإخوة [معالم القرابة ص ٨٢]: (والرطل اثنا عشر أوقية، والأوقية اثنا عشر درهماً، هذا لا خلاف فيه). أ. هـ.

(٤) في الأصل [نصاً].

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ولا بدّ منه لاستقيم الحساب .



وإن شئت أسقطت من العراقي خمسة أسابيعه، وَثُمن سُبْعه، فالباقي هو القلتان بالرقي .

نبهات

أحدها : ما ذكرته من الطرق والقواعد في هذه الأوراق فهو مُطْرِدٌ في كُلِّ الأوزانِ العراقيّة، ولولا خشية الإطالة لمشكّل لـكُلِّ عَدَدٍ يُحاجُ إليه مَثَلًا ؛ كما في نصاب الزكاة، والكافرة، وغير ذلك، ولكن لا يخفى تحصيل ذلك على الحاذق الفهم إذا فهِمَ ما قَدَّمْتُهُ، واستعمله [٥٠/أ] في كُلِّ وزنٍ بِرْطلي أيّ بَلَدٍ شاء .

الثاني : ذكر أبو كامل الحاسب المتقدم ذكره في كتابه «المفتاح» أرطاً، وأوزاناً^(١) أخذت منها ما دعْت الحاجة إليه، واستنبطت له قواعد حسابية .

فذكر أن الرطل الليبي وزنه مائتان . وأن الرّقّي وزنه أربعمائة وثمانون . وأن الاسكندري والعربي^(٢) وزنه ثلاثة مائة . وأن الشامي (أي الدمشقي) وزنه ستمائة .

الثالث : مجموع القلتين بالدرارهم أربعة وستون ألفاً [ومائان

(١) في الأصل [وزن].

(٢) في الأصل [القريشي]، ولعل الصواب ما أثبت بناءً على ما ذكره المؤلف أول هذه الرسالة .



وخمسة^(١) وثمانون وخمسة أسباع.

الرابع: إذا أردت معرفة العراقي بوزن أي بلدٍ شئتَ مما تَقدَّم ذكرُهُ أو غيره، فابسْطُ أوقيةِ العِرَاقِيِّ أسباعاً يَبْلُغُ ذلكَ خمسةً وسبعين، ثم ابسط أوقيةِ الرطل الذي تُرِيدُهُ أسباعاً، فَمَا بَلَغَ فاَنْسَبْ إِلَيْهِ الأُوقِيَّةِ العِرَاقِيَّةِ.

فإذا عرفت النسبةَ بينهما فتصرَّفْ فيه بمثيل تلك النسبة من زيادة أو نقصان، ولا يكاد يَعْرُفُ ذلك إلا الحاسِبُ.
والله أعلم.

قال ذلك الشيخ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي غفر الله له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

علقها الفقير إلى رحمة ربِّه محمد راحد^(٢) الكردي الصالحي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين في سنة ٩٦٦
وصلى الله على سيدنا محمد.

(١) ما بين المعکوفتين ساقط من الأصل، ولا بُدَّ من إثباتها.

(٢) كذا تُقرأ في المخطوط.

(٢)

فتيا للشيخ موسى الحجاوي - رحمه الله

في مسألة في الربا

اعتنى بتحقيقها والتعليق عليها :

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر



الحمد لله.

ما قولكم في التمر إذا جُبِلَ^(١) وحُمِلَ عليه بالأرجل^(٢)، حتى دخل بعضه في بعض، هل يصح بيعه باللحم نسيئة؟ إن قلتم: لا يصح. فما يترتب على معاطيه بعد علمه بتحريم ذلك؟

الجواب:

إذا باع مكيلًا بموزون نسيئة جاز^(٣).

وأما العجوة^(٤) فإن كان قبل أن جُبِلت^(٥) وقبل اختلاط بعضها

(١) (جبيل) أي عجن.

(٢) أي عجن التمر بالأرجل، فيكون التمر كالعجبين، وهو الذي يسمى عندنا بالعييط، ويسميه البعض حالياً في الأسواق بـ(معجون التمر). وهذا النوع لا يتصور كيله، وإنما وزنه فقط.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١٠/٨.

(٤) جاء في كتاب «العامي الفصيح» من إصدارات مجمع اللغة بالقاهرة ما نصه: (العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة).

والعوام يعرفون العجوة بأنها ما يخلط من التمر بعضه ببعض ويركם. والثاني هو مراد المصنف، فإنه يقصد بالعجوة إذا خلط التمر قبل عجنه، فاستخدام المؤلف إنما هو للاستعمال العامي للفظة لا الفصيح.

وأما في وقتنا الآن فمن الناس من لا يسمى التمر «عجوة» إلا بعد عجنه، لذا يكتب على التمر المعجون (عجوة). فليتبه لهذا الاختلاف في الاستعمال للفظة.

(٥) الأسلوب الذي عبر به المصنف من الأساليب غير المشهورة، حيث أدخل (أن) المصدرية على الفعل الماضي المتصرف. وهي لغة أجازها بعض النحوين، قال الزواوي في (نظم قواعد الإعراب):



بعضِ والحملِ عليها بالأرجُلِ، فهو جائزٌ فيهما؛ إذ ذاك تمرٌ مكيلٌ^(١)، واللحمُ موزونٌ، فجاز بيعه نسيئةً.

وأما بعْدَ جبِّلَهَا لِمَ تَبْقِيْ تِكَالُ، وَلَا تُسَمِّيْ مَكِيلًا، ولو كان أصلُها مَكِيلًا، وإنما تُوزَنْ.

فإذا صارت تُوزَنْ لم يجُزْ أحدهما بالآخر نسيئةً؛ لأنَّه بيع موزونٍ بموزونٍ نسيئةً.

وإذا ظهرَ الْحَقُّ وَجَبَ اتِّبَاعُه^(٢).

ولعلَّ فتياً شيخنا الشويفي^(٣)، وأحمد بن يحيى^(٤)، في ذلك محمولان على ذلك^(٥).

= (أنْ) حرفٌ مصدَرٌ مُضَارِعاً نَصَبَ وَالْقَوْلُ فِي لُغَةِ الْمَاضِي اضطَرَبَ (أنْ) هنا يصحُّ تأويلها بالمصدر، فتكون الجملة: (قبل جبلها)؛ بدليل أنه عطف عليها بمصدر وهو قوله: (قبل اختلاط).

(١) لأن التمر لم يخرج عن كونه تمرًا مكيلًا وإن اخْتَلَطَ أَنْوَاعُهُ، ولم يصبح نوعاً واحداً فقط.

(٢) فالمعنى حمله على اختلاف الحال، وحقيقة رأيه ترجيح قول ابن عطوة على قول الشويفي رحمة الله تعالى.

(٣) الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الشويفي الحنبلي (٨٧٥ - ٩٣٩هـ).

(٤) هو: الشيخ العلامة أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي الحنبلي، توفي سنة ٩٤٨هـ ودفن بالجبيلة. ينظر: عنوان المجد لابن بشر ص ١٠.

(٥) أي يحمل اختلاف الشيختين على اختلاف الحال.

فمَنْعِ الشويفي من وزن العَجْوَة إنما هو قبل جبله وعجنه، فيبقى مكيلًا، وعليه فلا ربا في بيعه باللحم.



فَتُحَمِّلُ فَتَوَى الشَّوَيْكِي^(١) فِي الْعَجْوَةِ قَبْلَ جَبْلِهَا، وَفُتَيَا بْنَ يَحْيَى^(٢)

= وأما ابن عطوة فإنه يصح العجوز محله بعد العجن والجل، فيصبح التمر حيتناً موزوناً، فيحرى فيه الربا مع اللحم.

(١) قال الشيخ عثمان ابن بشر في (عنوان المجد ص ١٠): (وقع بين ابن عطوة وبين الشويكي منافرة ومشاجرة وصنف ابن عطوة مصنفاً ردًا عليه في فتياه بأن التمر المعجون إذا عجن لا يخرجه عن علة الكيل).

وكذلك وقع بينه وبين عبد الله بن رحمة شيء من ذلك، فرد عليه الشيخ ابن عطوة .. وسجل على ردّه في ذلك القاضي بن القاضي علي بن زيد قاضي أجود بن زامل صاحب الأحساء، والقاضي عبد القادر بن يزيد المشرفي، والقاضي منصور بن مصبح الباهلي، وعبد الرحمن بن مصبح الباهلي، وعبد الرحمن بن مصبح، والقاضي أحمد بن فيروز بن سام، وسلطان بن ريس بن مغامس، وكل هولاء في زمن أجود بن زامل العامري العقيلي ملك الأحساء).

وقد أشار الشيخ عبد الله ابن سام في (علماء نجد ٤٤٩ / ١) في ترجمة ابن عطوة، لهذه الفتوى فقال: (وقد جرى بين المترجم وبين زميله الشيخ أحمد الشويكي النابسي - وهو قرينه على شيخهما: أحمد العسكري - مناظرة، كما وقع بينه وبين الشيخ عبد الله بن رحمة الناصري مثلها، وذلك في التمر المعجون، هل يبقى على معياره الأصلي مكيلاً أو يصير معياره الوزن؟

فنصر المترجم القول الثاني، وعارضاه في ذلك، واستدلت المناظرة بينه وبينهما، فصنف ردًا عليهما في ذلك).

(٢) نصّ كلام الشيخ أحمد بن يحيى ابن عطوة هو: (فإن قيل: يلزم على قولكم جواز بيع التمر المعجون بالبرّ ونحوه من المكيلات نسأً؛ لاختلاف العلة. قلتُ: هو يقتضي القياس في الظاهر.

والتحقيق: منع القياس؛ لعدم اتحاد العلتين؛ إذ العلة التي يحرم معها بيع الجنسين بعضها بعض هي العلة الأصلية، لا العلة الحادثة. ولأنه مما يسد الذريعة إلى الربا، فإن بيع التمر المكيل بالمكيلات نسأً محرم =



بعد جبّلها^(١).

فتكون فتيا كُلّ منها صَحِيحةً.

فهذا ما ظهر والله أعلم.

كتبه موسى الحجاوي.

بالاتفاق، فيمكن من أراد ذلك إخراج التمر عن صفتة بالعجز، حتى يتوضّل بذلك إلى غير محله، وإلى قصده الفاسد من الربا؛ ولأن الشيء لا يُباع بما كان مشاركاً في أصله نسأً.

ينظر: الفواكه العديدة / ٢٥٠، ملخص الفواكه العديدة / ١٥٨. وهناك بعض العبارات صوّبُتها من الملخص.

(١) وكذا الشيخ الشهاب أحمد العسكري الحنفي (ت ٩١٠ هـ) وافق تلميذه الشيخ ابن عطوة.

ففي أسئلة إياها أحمد بن يحيى بن عطوة (ل ٦)، قال العسكري: (يلزم من كون التمر معجونةً الربا؛ لاتحاد علّة الشمن والمثمن وهو الوزن، وانتقال التمر عن الكيل بعجزه لعلّه مما لا خلاف فيه عند أحدٍ من العلماء، بل ولا أحدٍ من العقلاء).

(٣)

جواب للشيخ موسى الحجاوي - رحمه الله -

عن الكتاب المعتمد في المذهب

اعتنى بتحقيقها وتعليق عليها :

أ.د. عبد السلام بن محمد الشوير



قال الشيخ أحمد ابن منقور:

وَجَدْتُ بِخُطِّ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ حَسِينَ بْنَ عُثْمَانَ^(١) فِي جَوَابِ أَجَابَ بِهِ سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَمْسٍ^(٢):

أَخْبَرْنِي مَنْ أَثْقَى بِهِ عَنِ الشَّيْخِ مُوسَى الْحَجَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِهِ: (أَنْتُمْ خَالِفُتُمْ «الْتَّنْقِيْحَ»^(٣) فِي مَوْاضِعٍ فِي كِتَابِكُمْ^(٤)، وَحَاشِيَتِكُمْ^(٥)، فَهَلْ تَأْمُرُونَ بِاتِّبَاعِكُمْ، وَمُخَالَفَةِ «الْتَّنْقِيْحَ»؟^(٦)

فَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (الذِّي قَدَّمَ صَاحِبُ «الْتَّنْقِيْحَ» هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُعْمُولُ بِهِ، فَعَلَيْكَ بِهِ).

وَلَقَدْ صَدَقَ وَأَنْصَفَ.

وَمِنْ خُطِّ الْمَنْقُورِ أَيْضًا: قَالَ شِيخُنَا^(٧): (الْمَذْهَبُ مَا فِي «الْتَّنْقِيْحَ»

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه:

[وَحُسْنِي بْنُ عُثْمَانَ أَوْلَ دَهْرِهِ حَنْبَلِيُّ، وَتَبَرَّحَ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابَلَةِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حَدَّ التَّأْلِيفِ، ثُمَّ صَارَ آخِرَهُ شَافِعِيًّا، وَلَهُ يَدٌ طَوِيلَةٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ لَهُ يَدٌ فِي الْحَدِيثِ؛ قَالَهُ شِيخُنَا].

(٢) جاء في هامش الأصل:

[قَوْلُهُ: (شَمْسٌ) كَذَا وَجَدْتُ، وَلَعْلَهُ (شَمْسُ الدِّينِ)].

(٣) هو كتاب (التنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع) للقاضي علاء الدين المرداوي.

(٤) يعني به كتاب (الإقطاع) للشيخ موسى الحجاوي.

وقد صرَحَ الحجاوي بمخالفته صاحب (التنقح) في عدد من المسائل).

(٥) المراد به (حواشِي التنقح) للشيخ موسى الحجاوي.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه:



بلا إشكالٍ ولا شكّ.

وإذا اختلف «المتهى»، و«الإقناع» قدّمنا «المتهى»).

(٤)

منظومة في الوضوء والصلاه

للشيخ موسى الحجاوي - رحمه الله -

اعتنى بتحقيقها وتعليقها :

أ.د. عبد السلام بن محمد الشوير



«شروط الوضوء»

لموالانا العمدة الشيخ موسى الحجاوي

أَيَا طَالِبًاً مِنِّي شُرُوطٌ وُضُوئِهِ
سَتُوضَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِلَا عُنْسِرٍ
فَأَوْلُهَا: الْمَاءُ الظَّهُورُ، وَكَوْنُهُ
مُبَاحًا، وَتَمِيزُ، مَعَ الْفَقْدِ لِلنُّكْفُرِ
وَتَقْدِيمُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوْلًاً
أَوْ الْحَجَرِ الْمُنْقِي، وَنِيَّةُ ذِي الْظُّهُرِ
وَأَنْ تَدْخُلَ الْأَوْقَاتُ فِي حَقٍّ مَنْ بِهِ
مِنْ الْبَوْلِ أَسْلَاسٌ وَأَشْبَاهُ ذِي الْضُّرِّ
وَعَفْلٌ، فَرَاغٌ مِنْ مُنَافِ لِكُفَّارِهِ
إِزَالَةُ مَا قَدْ يَمْنَعُ الْمَاءَ أَنْ يَجْرِي
عَلَى جَلْدِهِ كَالشَّمْسِ، ثُمَّ نَقَاؤُهُ
مِنْ الْحَيْضِرِ أوْ شِبْهِهِ فَوَاحِدٌ مَعَ عَشِيرِ



«فروض الوضوء»

وَفَرْضُ وُضُوءٍ غَسْلٌ وَجْهٌ وَبَعْدَهُ
 يَدِيهِ وَمَسْحُ الْكُلُّ مِنْ رَأْسِ ذِي الْظَّهْرِ
 وَغَسْلٌ لِرِجْلَيْهِ وَتَرْتِيبٌ فَرْضِهِ
 مُوالَانُهُ ذِي سِتَّةِ عَلَّهَا تَذْرِي

«شروط الغسل»

وَإِنْ شُرُوطَ الْغُسْلِ فِي الْحُكْمِ فَاسْتَنِدْ
 ثَمَانِيَّةً: عَقْلٌ، وَنِيَّةٌ ذِي الْظَّهْرِ
 سِوَى مَنْ أَبْتُ غُسْلًا لَحَيْضِهَا
 تُغَسَّلُ قَهْرًا كَيْ يَطَأَهَا عَلَى طَهْرٍ
 وَتَمْيِيزُهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ غُسْلِهِ
 وَمَاءَ طَهُورٌ مَعِ إِبَاحَتِهِ فَادْرِيْ
 وَالإِسْلَامُ لَا ذِمَيَّةٌ مِنْ نُفَاسِهَا
 جَنَابَتِهَا أَوْ حَيْضِهَا جَازَ لِلْعُذْرِ
 إِزَالَةُ مَا قَدْ يَمْنَعُ الْمَا وُصُولَهُ
 فَرَاغُ لَحَيْضٍ مَعْ نُفَاسٍ لَهَا يَجْرِيْ



«شروط التيمم وفرضه»

وَإِنَّ شُرُوطًا لِلتَّيْمِمِ سَتَّةً
فَعَقْلٌ وَتَمِيزٌ مَعَ الْفَقْدِ لِلْكُفْرِ
وَنِيَّةُ ثُمَّ الدُّخُولُ لِوقْتِ مَا
يُصَلِّيهِ ثُمَّ العَجْزُ فِي ذَاكَ لِلضُّرِّ
لِأَعْمَالِ مَاءٍ ثُمَّ فَرْضُ تَيْمُومٍ
بِمَسْحٍ لِوْجَهٍ فَالْيَدَيْنِ مَعَ الْعَفْرِ
وَتَرْتِيبِهِ فِي غَيْرِ حُكْمِ جَنَابَةٍ
كَذَاكَ مُؤَالَةٌ تُقَدَّرُ بِالظَّهَرِ

«شروط الصلاة»

وَإِنْ رُمِتْ تَدْرِي بِالصَّلَاةِ شُرُوطُهَا
فَأَوَّلَهَا الْوَقْتُ الْمُقَدَّرُ عَنْ خُبْرِ
وَسَتْرٌ لِعَوْرَاتٍ وَتَطْهِيرٌ مُحْدِثٌ
كَذَاكَ اجْتِنَابُ لِلنَّجَاسَاتِ وَالْكُفْرِ
وَمِنْ بَعْدِهِ اسْتِقْبَالُهُ ثُمَّ نِيَّةٌ
وَعَقْلٌ وَتَمِيزٌ فِي تَسْعَةٍ فَادْرِي



«أركان الصلاة»

وَأَرْكَانُهَا إِنْ رُمْتَ تَعْرِفُ عَدَّهَا
 فَتَعْدَادُهَا قَدْ جَاءَ فِي السَّتِّ مَعَ عَشْرِ
 قِيَامٌ لِفَرْضِ الْقَادِرِينَ وَبَعْدَهُ
 فَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَاتِحَةُ الذِّكْرِ
 لِمُنْفَرِدٍ رَكْنٌ كَذَا لِإِمَامِهِمْ
 حَلَا مُقْتَدٍ فَاخْفَظْ هُدِيَّتَ إِلَى الْيُسْرِ
 رُكُوعٌ وَرَفْعٌ مِنْهُ ثُمَّ اغْتِدَالُهُ
 سُجُودٌ عَلَى أَعْصَائِهِ السَّبْعِ مَعَ عَشْرِ
 كَذَا الرَّفْعُ مِنْهُ وَاغْتِدَالُ وَجْلَسَةُ
 لَهُ وَصَلَاةُ فِيهِ تَخْتَصُ بِالظُّهُورِ
 مَحَمَّدٌ الْهَادِي كَذَاكَ سَلَامُهُ
 وَتَرْتِيْبُهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ شُكْرِ



«شروط الإمامة»

وَهَاكَ شُرُوطًا لِإِلَمَامَةِ فَإِنَّهَا
لَتَبْلُغُ فِي تَعْدَادِهَا اثْنَيْنِ مَعَ عَشْرِ
عَدَالَتُهُ إِسْلَامُهُ ثُمَّ نُظْفَهُ
طَهَارَتُهُ مَعْ آدَمِيًّا گَذَا مُقْرِي
وَلَيْسَ بِهِ عَجْزٌ عَنِ الْذِكْرِ يَا فَتَى
وَلَيْسَ بِهِ مِنْ بَوْلِهِ سَلْسُ بِجْرِي
وَصَحْخُ مِنْ الْمَغْذُورِ فِيهَا إِمَامَةُ
بِمُشْبِهِهِ إِلَّا بِآخْرَسَ لِلْعُذْرِ
وَلَا بُدَّ مِنْ عَقْلٍ گَذَاكَ ذُكْوَرَةٌ
فَخُذْهَا هَذَاكَ اللَّهُ وَاعْمَلْ مَا تَدْرِي

تم



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
١٣	التعريف بالمؤلف:
١٣	* اسمه ونسبة:
١٣	* مولده:
١٣	* شيوخه:
١٤	* تلاميذه:
١٥	* مؤلفاته:
١٦	* وفاته:
١٧	وصف المخطوط، وطريقة العمل
١٧	(١) الرسالة الأولى:
١٧	أولاً: وصف المخطوط:
١٧	ثانياً: إثبات نسبة المؤلف:
١٨	ثالثاً: تسمية الرسالة:
١٩	(٢) الرسالة الثانية:
١٩	أولاً: وصف المخطوط:
١٩	ثانياً: إثبات نسبة المؤلف:
٢٠	(٣) الرسالة الثالثة:
٢٠	أولاً: وصف المخطوط:
٢٠	ثانياً: إثبات نسبة المؤلف:
٢٠	(٤) الرسالة الرابعة:
٢٠	أولاً: وصف المخطوط:



٢٠	ثانياً : إثبات نسبته للمؤلف:
٢١	ثالثاً : طريقة العمل في التحقيق:
٢٣	صور المخطوطات (مخطوط الرسالة الأولى):
٢٦	صورة مخطوط الرسالة الثانية
٢٧	صورة مخطوط الرسالة الثالثة
٢٩	قاعدة في معرفة الأرطال العراقيّة بالأوزان الدمشقيّة، وغيرها من البلدان الآفافية
٤٩	تبنيهات
٥١	(٢) فتيا للشيخ موسى الحجاوي - رحمه الله - في مسألة في الربا
٥٧	(٣) جواب للشيخ موسى الحجاوي - رحمه الله - عن الكتاب المعتمد في المذهب
٦١	(٤) منظومة في الوضوء والصلاحة للشيخ موسى الحجاوي - رحمه الله -
٦٣	شروط الوضوء»
٦٤	«فرض الوضوء»
٦٤	«شروط الغسل» ..
٦٥	«شروط التيمم وفرضه» ..
٦٥	«شروط الصلاة» ..
٦٦	«أركان الصلاة» ..
٦٧	«شروط الإمامة» ..
٦٩	فهرس الموضوعات